

الأصول العامة للفقه المقارن

[339] كتاب أ ؟ قال: فبسنة رسول أ، قال: فان لم تجد في سنة رسول أ، ولا في كتاب أ ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، قال فصر ب رسول أ (صلى أ عليه وآله) صدره، وقال: الحمد أ الذي وفق رسول رسول أ لما يرضاه رسول أ (1)). وخير ما يقرب به هذا الحديث - من وجهة دلالية - أن رسول أ (صلى أ عليه وآله) أقر الاجتهاد بالرأي في طول النص باقراره لاجتهاد معاذ، وهو شامل باطلاقه للقياس، ويرد على الاستدلال بالرواية: 1 - انها ضعيفة بجهالة الحارث بن عمرو حيث نصوا على أنه مجهول وباغفال راويها لذكر من أخذ عنهم الحديث من الناس من أصحاب معاذ (قال في عون المعبود: وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت هذا الحديث في أسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة، فان قيل ان الفقهاء قاطبة أوردوه واعتمدوا عليه، قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فان أظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة (2)). وما أدري من من السلف تلقاه بالقبول غير مثبتي القياس ؟ ! وهم لا يصلحون لتقوية حديث هذا سنده لكونهم من المتأخرين، وأخذهم به لا يكشف عن قوة في سنده خفيت علينا عادة وبخاصة وقد أوردوه كغيره

(1) إرشاد الفحول، ص 202. (2) هامش الاحكام

السلطانية، ص 46. (*)